

الحكم إن كفن في قميص ومئزر ولفافة للميت

عبدالمحسن الزامل

قال رحمة الله وان كفن في قميص ومئزر ولفافة جاهز يعني ان السنة ان يكفن في ثياب ولا يكفن في قميص والنبي عليه كفنا في ثلاثة اثواب عايشة بير صحونية - 00:00:00

لكن لو كفنا في قميص وهو ما يخاطر على قدر البدن نسميه بالثوب اليوم اه فلا بأس بذلك والحديث وارد في تكفيله قميص تقدم انه ضعيف لكن ليس هناك مانع المقصود هو - 00:00:22

ان يشتري الميت. لكن السنة ان تكون جميع الثياب ساترة لجميع الميت. ساترة لجميع الميت ولان لباس الميت يخالف لباس الحي القميص من لباس الاحياء الميت لباسه على هذا الوصف ولهذا الانسان الذي يدخل في النسك - 00:00:41

في شبه من لباس الميت يلبس ثياب غير مخيطه ليس لها اكمام ولا تخاريض ولا الجيب من هنا ولا من هنا ولا ازرار لانه آآ يتشبه او يذكره هذا اللباس بالموقف في يوم القيمة - 00:01:08

ولباس الميت على هذا الوصف لكن يستر جميع بدنها. يستر جميع بدنها. لكن ان كفن في هذا لا بأس لانه لا نهي في هذا والنبي عليه الصلاة والسلام قال كفنه في ثوبه وقال آآ اشurnها اياه - 00:01:33

جاءت الاخبار الامر بكفن الميت والمقصود ستره وباي شيء حصل الواجب بذلك وللفافة والمأجر لماذا؟ لان القميص في الغالب يكون يعني لا يكون ساترا وناجلا حتى آآ يمكن ان يلف - 00:01:52

ولهذا احتاج الى الازار حتى يستر اه باطنة العورة ابلغوا الستر ثم اللفافة حتى يولي يسترجع لان القميص لا يستر الرأس والايقار للنصف الاسفل. فلابد من لفافة وهذا جعلها ثلاثة اثواب - 00:02:22

على ثلاثة اثواب لان او ما يكفن فيه ثلاثة منها قميص ومنها ازار او هي قميص ويزار ولفافة. والنبي عليه السلام كفن في ثلاثة اثواب الاشارة الى ان الافضل هو ما تقدم. نعم - 00:02:44